بعض أئمتنا رحمهم الله عن هذا السؤال وقيل لعله لم يثبت
عنده صلى الله عليه وسلم من أقوالهم ما رفع وإنما نقله الواحد
منهم ومن لم يصل رتبة الشهادة في هذا الباب من صبي أو عبد
أو امرأة والدماء لا تستباح إلا بعدلين وعلى هذا يحمل أمر
اليهودي في السلام وأنهم لووا به ألسنتهم ولم يبينوه ألا ترى
كيف نبهت عليه عائشة رضي الله عنها ولو كان صرح بذلك
لم تنفرد بعلمه ولهذا نبه النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على فعلهم
وقلة صدقهم في سلامهم وخيانتهم في ذلك ليًّا بألسنتهم وطعنًا
في الدين فقال إن اليهود إذا سلم أحدهم فإنما يقول السام
عليكم فقولوا عليكم وكذلك قال بعض أصحابنا البغداديين
إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه فيهم
ولم يأت أنه قامت بينة على نفاقهم فلهذا تركهم صلى الله
عليه وسلم وأيضًا فإن الأمر كان سرًّا وباطنًا وظاهرهم الإسلام
والإيمان وإن كان من أهل الذمة بالعهد والجوار والناس
قريب عهدهم بالإسلام لم يتميز بعد الخبيث من الطيب
وقد شاع عن المذكورين في العرب كون من يتهم بالنفاق
من جملة المؤمنين وصحابة سيد المرسلين وأنصار الدين
بحكم ظاهرهم فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لنفاقهم وما يبدر
منهم وعلمه بما أسروا في أنفسهم لوجد المنفر ما يقول ولارتاب
الشارد وأرجف المعاند وارتاع من صحبة النبي صلى الله عليه
وسلم والدخول في الإسلام غير واحد ولزعم الزاعم وظن

في السام

فلذلك

العدو

العدو والظالم أن القتل إنما كان للعداوة وطلب أخذ
الثأر وقد رأيت معنى ما حررته منسوبًا إلى مالك بن أنس
رحمه الله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس أن محمدًا
يقتل أصحابه وقال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وهذا بخلاف
إجراء الأحكام الظاهرة عليهم من حدود الزنا والقتل وشبهه
لظهورها واستواء الناس في علمها وقد قال محمد بن المواز لو أظهر
المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقاله القاضي
أبو الحسن بن القصار وقال قتادة في تفسير قوله تعالى
لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في
المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلًا ملعونين
أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلًا سنة الله الآية قال معناه
إذا أظهروا النفاق وحكى محمد بن مسلمة في المبسوط عن زيد
بن أسلم أن قوله تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
نسخت ما كان قبلها وقال بعض مشايخنا لعل القائل هذه
قسمة ما أريد بها وجه الله وقوله اعدل لم يفهم النبي صلى الله عليه
وسلم منه الطعن عليه والتهمة له وإنما رآها من وجه الغلط في
الرأي وأمور الدنيا والاجتهاد في مصالح أهلها فلم ير ذلك
سبًّا ورأى أنه من الأذى الذي له العفو عنه والصبر عليه
فلذلك لم يعاقبه وكذلك يقال في اليهود إذا قالوا السام
عليكم ليس فيه صريح سب ولا دعاء إلا بما لا بد منه من
الموت الذي لا بد من لحاقه جميع البشر وقيل بل المراد تسأمون

واغلظ عليهم نسختها

وتصريح

King Saud University
Copyright © King Saud University